ظهير شريف رقم 1-98-126 صادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 98-8 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري.

الحمد لله وحده،
الطابع الشريف- بداخله :
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ؛
وبناء على مقرر المجلس الدستوري رقم 98-245 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1419 (18 سبتمبر 1998) والذي صرح بمقتضاه بمطابقة القانون التنظيمي رقم 98-8 للدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون التنظيمي رقم 98-8 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998).
وقعه بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قانون تنظيمي رقم 98-8 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري

المادة الأولى :
تنسخ أحكام المواد 1 و2 و3 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-94-124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) وتحل محلها الأحكام التالية :

"المادة 1.- يتألف المجلس الدستوري من :
-ستة أعضاء يعينهم الملك ؛
-ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بعد استشارة الفرق ؛
-ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين بعد استشارة الفرق.
يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم.
تنشر بالجريدة الرسمية الظهائر الشريفة والقرارات الصادرة بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الدستوري."

"المادة 2.- يعين أعضاء المجلس الدستوري لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد."

"المادة 3.- يجدد كل ثلاث سنوات ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري.
وعند أول تعيين لأعضاء المجلس الدستوري عقب إنشائه يعين ثلث من أعضاء كل فئة لمدة ثلاث سنوات والثلث الثاني لمدة ست سنوات والثلث الأخير لمدة تسع سنوات."

المادة الثانية :
تتم أو تغير على النحو التالي أحكام المواد 4 (الفقرة 1) و 5 (الفقرتين 1 و 3) و 10 (البند 4) و 11 و 16 (الفقرة 2) و 21 و 22 و 24 (الفقرة 1) و 25 و 27 (الفقرة 2) و 28 و 29 و 30 و) 32 الفقرة 1) و 34 (الفقرة الأخيرة) من القانون التنظيمي رقم 93-29 المشار إليه أعلاه :

"المادة 4 (الفقرة 1) لا يجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي."

"المادة 5 (الفقرة -.(1 يعتبر أعضاء الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... من نشر تعيينهم.
(الفقرة 3).- يعتبر أعضاء المجلس الدستوري والمنتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون أعضاء في الحكومة ..... في المادة 11 من هذا القانون التنظيمي."

"المادة 10.-.....
رابعا - بالإعفاء الذي يثبته المجلس الدستوري بعد إحالة الأمر عليه من رئيسه أو من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو من وزير العدل في الحالات التالية :
".....
)الباقي لا تغيير فيه).

المادة 11.- يعين من يحل محل.....
.....وإما إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى."

"المادة 16 (الفقرة -.(2 ولا تكون مداولاته صحيحة إلا إذا حضرها تسعة من أعضائه على الأقل."

"المادة 21.- يحيل الوزير الأول إلى المجلس الدستوري على الفور القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان. ويشار .....التعجل بالبث في الموضوع.
ويحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين إلى المجلس الدستوري على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين."

"المادة 22.- تكون إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 81 من الدستور.....
.....عدد من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا يقل عن ربع الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين المذكورين.
ويقوم المجلس الدستوري.....
.....ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى بدوره إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.
وللوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين المذكورين أن يدلوا .....في شأن القضية المعروضة عليه."

"المادة 24 (الفقرة -.(1 يحول نشر قرار.....
.....أو من قانون أو من النظام الداخلي لمجلس النواب أو مجلس المستشارين للدستور.....
.....أو العمل بالمادة موضوع القرار من النظام الداخلي لمجلس النواب أو مجلس المستشارين."

المادة 25.- في الحالات المنصوص عليها في الفصل 48 من الدستور ..... إذا صرحت الحكومة بأن الأمر يدعو إلى التعجيل."

"المادة 27 (الفقرة -.(2 وتتولى الجهة التي تحيل الأمر إلى المجلس الدستوري فور ذلك إشعار الجهات الأخرى التي لها كذلك صلاحية اتخاذ نفس الإجراء بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 3 من الدستور ، وللجهة التي تم إشعارها على هذه الصورة أن تبدي من الملاحظات ما تراه مناسبا في الموضوع داخل الأجل المحدد من لدن المجلس الدستوري."

"المادة 28.- يبت المجلس الدستوري ..... ويبلغ قراره داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وإلى الوزير الأول."

"المادة 29.- يحدد في خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع الأجل الذي يتم داخله الطعن ، طبقا للقانون ، في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المجلس الدستوري."

"المادة 30.- يحال النزاع إلى المجلس الدستوري بعريضة مكتوبة توجه إلى أمانته العامة أو إلى عامل مقر الجهة أو إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية.....
.....تعزيزا لطعنه.
ويشعر عامل مقر الجهة أو العامل أو كتابة الضبط ببرقية أو نسخة عن بعد الأمانة العامة للمجلس الدستوري ويوجه إليها كل منهم العرائض التي تلقاها.
وتسجل العرائض.....
.....ترتيب وصولها.
فيما يخص العرائض الواردة من عمال مقار الجهات أو عمال العمالات أو الأقاليم أو من كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية يشار في تسجيلها بالأمانة العامة للمجلس الدستوري إلى تاريخ تسليمها إلى مقر الجهة أو العمالة أو الإقليم أو إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.
ويشعر الأمين العام للمجلس الدستوري فورا وبحسب الحالة مجلس النواب أو مجلس المستشارين بالعرائض التي وجهت إليه أو أشعر بتلقيها."

"المادة 32 (الفقرة الأولى).- يوجه المقرر المعين لعضو مجلس النواب أو مجلس المستشارين المطعون في انتخابه نسخة من العريضة بذلك.....
.....
{الباقي لا تغيير فيه.}

المادة 34 (الفقرة الأخيرة).- وفي جميع الحالات ، يبلغ المجلس الدستوري قراراته إلى مجلس النواب أو مجلس المستشارين بحسب الحالة وإلى الأطراف المعنية داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ صدورها."

المادة الثالثة :
تغير على النحو التالي :
تغير على النحو التالي عناوين الفروع الثالث والرابع والخامس بالباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 93-29 المشار إليه أعلاه :

"الفرع الثالث.- الإجراءات المطبقة في الحالات المنصوص عليها في الفصل 48 من الدستور."

"الفرع الرابع.- إجراءات نظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 53 "من الدستور."

"الفرع الخامس.- المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب "ومجلس المستشارين."